الأمم المتحدة

A/72/539

الجمعية العامة

Distr.: General
18 October 2017
Arabic
Original: English

الدورة الثانية والسبعون

البند ٥٤ من جدول الأعمال

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة

مذكرة من الأمين العام

موجز

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى أعضاء الجمعية العامة التقرير التاسع والأربعين للجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة، الذي يقدَّم عملا بقرار الجمعية العامة ٧١/٩٥.

011117 271017 17-18382 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة

موجز

يتضمن هذا التقرير معلوماتٍ عن الجهود التي تبذلها اللجنة الخاصة للوفاء بولايتها وعن حالة حقوق الإنسان على مدى السنة الماضية في الأراضي العربية المحتلة. ويتضمن التقرير معلومات عن المشاورات التي أُجريت مع الدول الأعضاء في جنيف في آذار/مارس ٢٠١٧، والتي تلتها بعثة أُوفدت إلى الأردن في تموز/يوليه ٢٠١٧. ويتناول التقرير عددا من الشواغل المتصلة باحترام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك، على وجه التحديد الحصار المستمر على غزة والأزمة الإنسانية الناجمة عنه؛ وإقامة المستوطنات وتوسيعها؛ وممارسة هدم المنازل كإجراء عقابي بوجه خاص؛ والبيئة القسرية وخطر النقل القسري للمجتمعات البدوية الفلسطينية المستضعفة في المنطقة جيم؛ وحالة الفلسطينيين الذين يعيشون في القدس الشرقية، واستخدام العقاب الجماعي؛ والاستمرار في استخدام الاعتقال الإداري؛ والشواغل المتعلقة بالاستخدام المفرط للقوة وما يلي ذلك من عدم مساءلة القوات الإسرائيلية؛ وعمل المدافعين عن حقوق الإنسان. وتبحث اللجنة الخاصة كذلك المسائل المتعلقة بتوسعة المستوطنات الإسرائيلية والافتقار إلى فرص تنمية لسكان القرى السورية في الجولان السوري المحتل.

المحتويات

الصفحة

أولا – مقدمة ٤

ثانيا – الولاية ٤

ثالثا – أنشطة اللجنة الخاصة ٤

ألف – المشاورات مع الدول الأعضاء في جنيف ٤

باء – البعثة الميدانية الموفدة للتحقيق في الممارسات الإسرائيلية ٥

رابعا – حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة ٦

ألف – الأزمة الإنسانية في غزة ٦

باء – التوسع الاستيطاني ٩

جيم – البيئة وتيسّر الحصول إلى الموارد الطبيعية ١٠

دال – عمليات الهدم ١١

هاء – البيئة القسرية وخطر الترحيل القسري ١٣

واو – القدس الشرقية ١٤

زاي – الاعتقال ١٧

حاء – الاستخدام المفرط للقوة ١٩

طاء – المساءلة ٢١

ياء – تقلّص الحيز الديمقراطي ٢٢

خامسا – حالة حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل ٢٣

سادسا – التوصيات ٢٤

أولا – مقدمة

١ – في عام ١٩٦٨، أنشأت الجمعية العامة، في قرارها ٢٤٤٣ (د-٢٣)، اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة. وتتألف اللجنة الخاصة حاليا من ثلاث دول أعضاء هي سري لانكا والسنغال وماليزيا. وفي عام ٢٠١٧، تُمثّل اللجنة الخاصة بثلاثة أعضاء هم شهر الإكرام يعقوب، الممثل الدائم لماليزيا لدى الأمم المتحدة في نيويورك (الرئيس بالنيابة)، وأحمد لبي صبر الله خان، نائب الممثل الدائم لسري لانكا لدى الأمم المتحدة في نيويورك، وكولي سيك، الممثل الدائم للسنغال لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف.

ثانيا – الولاية

٢ – ينص قرار الجمعية العامة ٢٤٤٣ (د-٢٣) وقراراتها اللاحقة على أن ولاية اللجنة الخاصة تتمثل في التحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة. والأراضي المحتلة هي الأراضي التي لا تزال تحت الاحتلال الإسرائيلي منذ عام ١٩٦٧، أي الجولان السوري المحتل والأرض الفلسطينية المحتلة، التي تتألف من الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، وقطاع غزة.

٣ – ويقدَّم هذا التقرير عملا بقرار الجمعية العامة ٧١/٩٥، الذي طلبت فيه الجمعية إلى اللجنة الخاصة أن تواصل، إلى حين إنهاء الاحتلال الإسرائيلي بصورة كاملة، التحقيق في السياسات والممارسات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، وبخاصة انتهاكات إسرائيل لاتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وأن تتشاور، بحسب الاقتضاء، مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر وفقا لأنظمتها لضمان حماية رفاه سكان الأراضي المحتلة، بمن فيهم السجناء والمحتجزون، وحقوق السكان لأولئك السكان، وأن تقدم تقريرا إلى الأمين العام في أقرب وقت ممكن وكلما دعت الضرورة إلى ذلك فيما بعد. ويغطي هذا التقرير الفترة الممتدة من ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ١٤ تموز/يوليه ٢٠١٧.

ثالثا – أنشطة اللجنة الخاصة

ألف – المشاورات مع الدول الأعضاء في جنيف

٤ – أجرت اللجنة الخاصة مشاوراتها السنوية في جنيف يومي ٢٠ و ٢١ آذار/مارس ٢٠١٧ مع الدول الأعضاء المعنية بتنفيذ قرار الجمعية العامة ٧١/٩٥. وأُجريت تلك المشاورات بهدف مناقشة أكثر المسائل إلحاحا التي ينبغي تناولها في تقرير اللجنة الخاصة المقدّم إلى الجمعية العامة وجمع معلومات عن التطورات الأخيرة في مجال حقوق الإنسان.

٥ – واجتمعت اللجنة الخاصة مع المراقب الدائم لدولة فلسطين، والممثلين الدائمين للجمهورية العربية السورية ومصر والأردن ولبنان وتركيا، والمراقب الدائم لمنظمة التعاون الإسلامي. كما اجتمعت اللجنة مع

مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان. ولم تتلقَّ اللجنة الخاصة ردا على طلبها بعقد اجتماع مع الممثل الدائم لإسرائيل لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف. كما تابعت اللجنة الخاصة المناقشات التي أُجريت في إطار البند ٧ من جدول أعمال مجلس حقوق الإنسان، المعنون ”حالة حقوق الإنسان في فلسطين وفي الأراضي العربية المحتلة الأخرى“.

٦ - وخلال المناقشات، أعرب ممثلو الدول الأعضاء عن دعمهم لعمل اللجنة الخاصة، وأسفوا لعدم اعتراف إسرائيل باللجنة وعدم تعاونها معها، علاوة على عدم السماح لها بالوصول إلى الأرض الفلسطينية المحتلة. وكرر ممثل البعثة الدائمة للجمهورية العربية السورية الدعوة التي وجهتها الحكومة إلى اللجنة لزيارة المنطقة والاجتماع مع السوريين الذين شردوا قسرا من الجولان السوري المحتل. وشددت الدول الأعضاء على دور المجتمع الدولي وكذلك آليات الأمم المتحدة في إبقاء مسألة الاحتلال الإسرائيلي على جدول الأعمال والضغط على إسرائيل للوفاء بالتزاماتها الدولية.

٧ - وأعرب ممثلو الدول الأعضاء المعنية عن قلقهم بشكل خاص لتدهور الحالة الإنسانية في قطاع غزة، بالإضافة إلى تعاظم اليأس والإحباط في صفوف سكانها، مع الإشارة إلى أن هذا العام يصادف الذكرى السنوية العاشرة للحصار الإسرائيلي. وأعربوا أيضا عن قلقهم إزاء ما وصفوه بتطلع إسرائيل الظاهري لضم الضفة الغربية، مع الإشارة إلى تشريعات مقترحة قدمها مشرعون إسرائيليون العام الماضي، فضلا عن الإسراع في بناء المستوطنات الإسرائيلية والزيادة في عمليات هدم منازل الفلسطينيين في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية.

٨ - واستمعت اللجنة الخاصة كذلك إلى إحاطة عن عمل مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان فيما يتعلق بحالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، وعن التقارير المقبلة للمفوضية التي ستقدم إلى مجلس حقوق الإنسان.

٩ - وتم أخذ الآراء المذكورة أعلاه الواردة من الدول الأعضاء في الاعتبار عند تخطيط البعثة الميدانية للجنة الخاصة والقيام بها في تموز/يوليه ٢٠١٧، وكذلك في صياغة هذا التقرير.

باء - البعثة الميدانية الموفدة للتحقيق في الممارسات الإسرائيلية

١٠ - وجهت اللجنة الخاصة رسالة إلى حكومة إسرائيل في ١٢ أيار/مايو ٢٠١٧ طالبة الدخول إلى الأرض الفلسطينية المحتلة وغيرها من الأراضي العربية المحتلة منذ عام ١٩٦٧. وعلى غرار السنوات السابقة، لم يأت أي رد من إسرائيل على تلك الرسالة. ولذا، لم يتسن للجنة الخاصة أن تُجري مشاورات مع السلطات الإسرائيلية المعنية، كما لم تتمكن من الدخول إلى الأرض الفلسطينية المحتلة.

١١ - ونظرا لتفاقم حالة انعدام الأمن في المنطقة، لم تتمكن اللجنة الخاصة من زيارة الجمهورية العربية السورية ولا غزة عن طريق معبر رفح. وعقدت، بدلا من ذلك، اجتماعات مع ممثلين عن المجتمع المدني، ومع شهود عيان، وممثلين لمجتمعات البدو واللاجئين، ومسؤولين فلسطينيين، ومع ممثلي الأمم المتحدة في

عمان، في الفترة من ١٢ إلى ١٤ تموز/يوليه ٢٠١٧[١]. وفي حالات قليلة تعذَّر فيها على الشهود أن يسافروا إلى عمَّان، لا سيما من قطاع غزة بسبب رفض إسرائيل منحهم تصاريح سفر، جمعت اللجنة الخاصة شهادات واستمعت إلى إفادات عن طريق التداول عن بعد. وتعرب اللجنة الخاصة عن تقديرها الصادق لكل من قدموا شهادات وإفادات بشأن طائفة واسعة من المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان والمسائل الإنسانية. وفي ١٧ تموز/يوليه، أصدرت اللجنة الخاصة بيانا صحفيا في ختام بعثتها السنوية[٢].

١٢ - ودرست اللجنة بإمعان الوثائق والمواد الأخرى المقدمة لها قبل إعداد هذا التقرير، ثم ضمت الأمانة العامة هذه الوثائق والمواد إلى المحفوظات. وتستند المعلومات الواردة في هذا التقرير في المقام الأول إلى الشهادات والمستندات التي تلقتها اللجنة الخاصة خلال بعثتها في شهر تموز/يوليه ٢٠١٧.

رابعا - حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة

١٣ - استمعت اللجنة الخاصة إلى شواغل بشأن طائفة واسعة من المسائل خلال اجتماعاتها مع ممثلي المجتمع المدني والضحايا والشهود ووكالات الأمم المتحدة والحكومة الفلسطينية. وعلى وجه الإجمال، لاحظت اللجنة خلال الإفادات التي استمعت إليها في الضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية، وكذلك في الإفادات المقدمة في غزة، تزايد الشعور باليأس في صفوف الفلسطينيين. فبعد ٥٠ عاما من الاحتلال، والتدهور المطرد في حالة حقوق الإنسان والحالة الإنسانية في السنوات الأخيرة، بالاقتران مع عملية السلام المتعثرة، بدأ الفلسطينيون يفقدون الأمل في المستقبل. وشددت الإفادات المقدمة إلى اللجنة، على وجه الخصوص، على الانعكاسات السلبية لهذه الحالة على الشباب. وشملت المجالات المحددة المثيرة للقلق التي برزت خلال البعثة الأزمة الإنسانية في غزة والقلق من تراجع التنمية؛ والتوسع الاستيطاني في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، إلى جانب عمليات هدم المنازل واستمرار خطر النقل القسري؛ وسوء المعاملة أثناء الاحتجاز، بما في ذلك للقُصَّر، ومواصلة استخدام الاعتقال الإداري؛ وجو الإفلات من العقاب وانعدام المساءلة للقوات الإسرائيلية؛ والبيئة المتزايدة العداء للمدافعين عن حقوق الإنسان الذين يسعون إلى تسليط الضوء على هذه الشواغل.

ألف - الأزمة الإنسانية في غزة

١٤ - ألقت جُل الإفادات المقدمة إلى اللجنة الضوء على الحالة المتردية في غزة، والتي أصبحت في سنتها العاشرة قيد الحصار والإغلاق غير القانونيين، وهو إجراء أكدت عدة منظمات على أنه شكل من أشكال العقاب الجماعي وانتهاك للقانون الإنساني الدولي. وأكدت الإفادات أن الأزمة الإنسانية والركود الاقتصادي في غزة - جراء الحصار وسلسلة من تصعيد الأعمال العدائية، كان آخرها عام ٢٠١٤ -

(١) قام سيرينيه دياي، القائم بالأعمال في البعثة الدائمة للسنغال لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، بتمثيل كولي سيك، الممثل الدائم للسنغال لدى الأمم المتحدة في جنيف، في هذه البعثة.

(٢) مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بيان نهاية المهمة الصادر عن لجنة الأمم المتحدة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية، ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٧، متاح على الموقع التالي: www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=21881&LangID=E.

أصبحا أكثر حدة، وقد تفاقم الأمر بسبب أزمة الكهرباء التي استمرت أثناء بعثة اللجنة. وخلال معظم شهر تموز/يوليه ٢٠١٧، كان سكان غزة يحصلون على إمداد بالكهرباء لا يزيد على ساعتين في اليوم، حيث يتراوح وقت انقطاعه بين ٢٠ و ٢٢ ساعة في كل مرة. وكررت الإفادات المقدمة إلى اللجنة تشديدها على ضرورة أن تفي إسرائيل بالتزاماتها الإنسانية، بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال والتي تتحكم في دخول الأشخاص والبضائع إلى غزة وخروجهم منها.

١٥ - وكان تأثير أزمة الكهرباء على البنية التحتية الصحية والبنى التحتية للصرف الصحي المتهالكة بالفعل إحدى أهم المسائل الرئيسية البارزة التي عُرضت على اللجنة. وفي وقت إعداد هذا التقرير، كانت المستشفيات قد أجبرت على تخفيض خدماتها، وأصبح الحصول على الرعاية الأساسية محدوداً. وتأثرت خدمات الصرف الصحي كذلك سلبا - وأحد الأمثلة المقدمة على ذلك إلى اللجنة هو أن محطة معالجة مياه الصرف الصحي لا تعمل، من دون كهرباء، ويُلقى نحو ١١٠ ملايين لتر من مياه المجاري غير المعالجة في البحر كل يوم خلال الأزمة. وقد تلوثت العديد من الشواطئ وأصبحت غير صالحة للاستعمال، وألقت العديد من الإفادات الضوء على أنه في ذروة الصيف، وبسبب الافتقار إلى التكييف جزئياً، يمارس الأطفال السباحة في مياه شديدة التلوث. ويتزايد التلوث في مصدر المياه الجوفية الرئيسي في غزة، حيث يُتوقع أن تكون نسبة لا تتعدى ٣,٨ في المائة من طبقة المياه الجوفية في قطاع غزة صالحة للشرب (مقارنة بـ ١٠ في المائة عام ٢٠١٢)[٣]. ولوحظ أن هذا المزيج من تدهور أوضاع التصحاح إلى جانب القدرة المحدودة في المستشفيات والمرافق الصحية أمر مقلق للغاية[٤].

١٦ - وجرى التأكيد في إحاطات قُدّمت إلى اللجنة أن الأزمة الإنسانية في غزة هي أزمة صنيعة الإنسان، سبقت بدايتها آخر أزمة نقص في الكهرباء. ومنذ بدء الحصار وبعد عدة تصعيدات في الأعمال العدائية، لم تنفك الحالة الإنسانية تتدهور باطراد. وقد لاحظت وكالات الأمم المتحدة في الإحاطات التي قدّمتها إلى اللجنة أنه منذ صدور تقرير عام ٢٠١٢ الذي طرح احتمال أن تصبح غزة مكانا غير صالح للعيش بحلول عام ٢٠٢٠[٥] تردّى الوضع بوتيرة أكبر وأسرع مما كان متوقعا[٦].

(٣) الأمم المتحدة، "Gaza ten years later: United Nations Country Team in the occupied Palestine Territory" (July 2017), p. 3، متاح على الموقع التالي: https://unsco.unmissions.org/sites/default/files/gaza_10_years_later_-_11_july_2017.pdf.

(٤) يوجد حاليا نقص يزيد على ١ ٠٠٠ طبيب وعلى ١ ٠٠٠ سرير في المستشفيات في غزة. انظر الأمم المتحدة، "Gaza ten years later", p. 3.

(٥) انظر الأمم المتحدة، "Gaza in 2020: a liveable place? A report by the United Nations country team in the occupied Palestinian Territory" (آب/أغسطس ٢٠١٢)، متاح على الرابط التالي: https://unsco.unmissions.org/sites/default/files/gaza_in_2020_a_liveable_place_arabic.pdf.

(٦) انظر الأمم المتحدة، "Gaza ten years later", p. 3.

وقد أُجهدت عملية التنمية وحتى أعمال الصيانة الأساسية للبنية التحتية أضحت مستحيلة بسبب القيود التي تفرضها إسرائيل على استيراد المواد وتصديرها[٧].

١٧ - وقد استمعت اللجنة إلى إفادات عن كيفية إسهام الركود الاقتصادي الناتج عن ذلك، بما في ذلك معدلات البطالة المرتفعة للغاية، وتحديدا في أوساط الشباب، في تفاقم جو الإحباط واليأس وسط سكان غزة. ووفقا للبيانات التي قدّمها مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، تبلغ نسبة البطالة في غزة حاليا ٤٢ في المائة، بينما زادت عن ذلك في صفوف الشباب لتبلغ ٥٨ في المائة. ويعاني نحو ٤٧ في المائة من سكان غزة انعدام الأمن الغذائي ويعتمد عدد كبير منهم على المساعدات والمعونات الخارجية. ولم تُموّل خطة الاستجابة الإنسانية لعام ٢٠١٧ التي وضعها مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية لتمويل المساعدة الإنسانية الموجّهة للفئات السكانية الضعيفة في غزة والمنطقة جيم في الضفة الغربية والقدس الشرقية إلا بنسبة ٤٠ في المائة، حسبما أفيد عن ذلك في وقت زيارة بعثة اللجنة الخاصة.

١٨ - وبالإضافة إلى مراقبة دخول البضائع والمواد إلى غزّة وخروجها منها عن طريق معبر إيريز، تتحكّم إسرائيل أيضا في تنقّل الناس عبر المعبر. ووُجّه انتباه اللجنة إلى زيادة عدد طلبات تصاريح الخروج المرفوضة لسكان غزة، باعتبار ذلك مبعث قلق متزايد من الناحيتين الإنسانية ومن منظور حقوق الإنسان. وفيما يتعلق بإمكانية الحصول على خدمات الرعاية الصحية، استمعت اللجنة إلى إحاطة عن زيادة في رفض منح تصاريح خروج للمرضى الذين يلتمسون العلاج الطبي خارج غزة[٨]. وأُبلغت اللجنة أيضا بأن المعدل الشهري لطلبات التصاريح التي لم يُردّ عليها قد تضاعف تقريبا في النصف الثاني من عام ٢٠١٦؛ من ٢٠,٨ في المائة إلى ٣٨ في المائة. وقد يكون لرفض منح التصاريح هذه أو تأخيره تبعات ملموسة بل حتى مميتة، بسبب تأخر تقديم الرعاية الطبية اللازمة للمرضى وتخلّفهم عن مواعيدهم. وأُطلعت اللجنة على واحدة من الحوادث التي وقعت نتيجة لذلك، وهي موت صبي في السابعة عشر من عمره مصاب بعاهة خلقية في القلب في كانون الثاني/يناير ٢٠١٧. فقد تخلّف عن ثلاثة مواعيد طبية إما بسبب رفض إعطائه تصريحا أو لتأخر في منح التصريح.

١٩ - وأُبلغت اللجنة بأن الزيادة في رفض منح التصاريح لا تقتصر على المرضى فحسب. فقد أثّر هذا التوجّه أيضا في رجال الأعمال[٩] والعاملين في المجال الإنساني، بمن فيهم موظفو الأمم المتحدة. ولاحظ مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية أنه، فيما يخص الموظفين الوطنيين التابعين لمنظمات المعونة (بمن في ذلك من يحملون وثائق هوية صادرة من قطاع غزة والضفة الغربية والقدس الشرقية)، قد رُفضت ٣١ في المائة

(٧) ”في عام ٢٠١٦، ظل إجمالي الصادرات وعمليات نقل البضائع من غزة أقل مما كان عليه في النصف الأول من عام ٢٠٠٧ بنسبة ٢٠ في المائة، ومردّ ذلك في جزء منه إلى استمرار القيود المفروضة على الصادرات، وفي جزء آخر إلى القيود المفروضة على استيراد المواد والمعدات اللازمة للإنتاج المحلي“. انظر الأمم المتحدة، ”Gaza ten years later“, p. 8.

(٨) وفقا لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، تراجع المعدل الإجمالي للموافقة على التصاريح الممنوحة للمرضى من ٧٧ في المائة في عام ٢٠١٥ إلى ٦٤ في المائة في عام ٢٠١٦. انظر مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، ”50 years of occupation: Occupied Palestinian Territory: fragmented lives – humanitarian overview 2016“ (May 2016), p. 7. متاح على الرابط التالي: https://www.ochaopt.org/sites/default/files/fragmented_lives_2016_arabic.pdf.

(٩) أفاد مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية عن انخفاض بنسبة ١٦ في المائة في عدد التصاريح الممنوحة لرجال الأعمال مقارنة بعدد التصاريح الصادر عام ٢٠١٦. انظر مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، ”50 years of occupation“, p. 7.

من طلبات التصاريح للدخول إلى غزة أو الخروج منها في عام ٢٠١٦، مقابل ٤ في المائة في عام ٢٠١٥[١٠]. وأبرزت عدّة إحاطات قُدّمت إلى اللجنة الدور الأساسي الذي تضطلع به المنظمات الإنسانية في توفير الأغذية والخدمات، بما في ذلك خدمات الرعاية الطبية والتعليم لسكان غزة، ولاحظت أن الممارسات الإسرائيلية التي تضع العقبات أمام تنفيذ هذه الأعمال مثيرة للقلق بوجه خاص.

باء – التوسع الاستيطاني

٢٠ – أشارت العديد من الإفادات المقدمة إلى اللجنة الخاصة بقلق إلى تسارع التوسّع الاستيطاني، غير المشروع بموجب القانون الدولي، في الآونة الأخيرة في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية. وأُبلغت اللجنة الخاصة بحصول زيادة نسبتها ٤٠ في المائة في بناء الوحدات السكنية عام ٢٠١٦ مقارنة بعام ٢٠١٥، حيث شُرع في بناء ١ ٧٦٠ وحدة سكنية وأُنجز بناء ٢ ٦٣٠ وحدة سكنية. وسلّطت الإفادات الضوء أيضا على زيادة في عدد حالات الموافقة على الوحدات الاستيطانية المزمع إنشاؤها في القدس الشرقية في الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ مقارنة بالعامين السابقين، مع ملاحظة أنه تمّت الموافقة على بناء أكثر من ١ ٥٠٠ وحدة عام ٢٠١٦، وتمّت الموافقة على بناء ٥٦٠ وحدة إضافية في النصف الأول من عام ٢٠١٧. وأُبلغت اللجنة أيضا بتقارير صدرت في شهر تموز/يوليه ٢٠١٧ تفيد بأن حكومة إسرائيل قد تبدأ التخطيط قريبا لبناء أكثر من ٧ ٠٠٠ وحدة جديدة في القدس الشرقية، وأُبلغت بإعلان صدر في وقت سابق من عام ٢٠١٧ عن بناء مستوطنة جديدة في الضفة الغربية هي أول مستوطنة يتقرر بناؤها منذ تسعينات القرن الماضي[١١].

٢١ – وعلى النحو الذي ورد في إفادات عدّة قُدّمت إلى اللجنة الخاصة، فإن لبناء المزيد من المستوطنات آثار ضارة إضافية على حقوق الإنسان للفلسطينيين في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، تتجاوز التعدّي المباشر على الأراضي الفلسطينية. وكثيرا ما تكون القيود المفروضة على حرية تنقل الفلسطينيين شديدة، لا سيما وأن بناء المستوطنات يترافق مع بناء طرق يقتصر استخدامها على الإسرائيليين. ومن شأن ذلك أن يجزّئ الضفة الغربية أكثر فأكثر وقد يعرقل وصول الفلسطينيين إلى أماكن عملهم ومدارسهم وأسرهم. وقد وصف البعض للجنة نقاط التفتيش التي أُنشئت بالقرب من المستوطنات، مما يعسّر التنقّل ويمنع الأطفال في بعض الأحيان من الوصول إلى مدارسهم، ويمكن لنقاط التفتيش هذه أن تشكّل بؤرا لأعمال عنف.

٢٢ – وأُبلغت اللجنة بأن حدود المستوطنات في بعض الحالات تُعيّن على نحو يشمل أراضي زراعية فلسطينية وآبار مياه وموارد أخرى، الأمر الذي من شأنه أن يضُرّ بسبل عيش الفلسطينيين المجاورين لتلك المستوطنات. وتتعرّض القرى الفلسطينية الواقعة على مقربة من المستوطنات أيضا لغارات متكررة تشنّها القوات الإسرائيلية، في كثير من الأحيان أثناء الليل وساعات الصباح الأولى. وأشارت إحدى الشهادات المقدّمة إلى اللجنة إلى الآثار السلبية لهذه الغارات على الصحة العقلية لسكان هذه القرى، ولا سيما الأطفال منهم. وبالإضافة إلى ذلك، هناك خطر احتمال أن يرتكب المستوطنون أعمال عنف ضد القرى

(١٠) المرجع نفسه.

(١١) قدّم المجلس النرويجي للاجئين الأرقام الواردة في هذا الفرع إلى اللجنة الخاصة في شهر تموز/يوليه ٢٠١٧.

الفلسطينية المجاورة. وعموما، لاحظت اللجنة أن بناء المستوطنات والجدار الفاصل يشكّل مزيدا من التعدي على الأراضي الفلسطينية ويزيد من تقسيمها، مما يقوض قابلية تطبيق حل الدولتين. وتندّد اللجنة الخاصة بتوسيع المستوطنات غير القانونية الجاري في الأرض الفلسطينية المحتلة.

٢٣ - ووفقا لما ورد في بعض الإفادات، ينبغي لما استجد بشأن التوسّع الاستيطاني أن يُعتبر مثار قلق بوجه خاص في ضوء عدد من التطورات التشريعية الأخيرة. ففي شباط/فبراير ٢٠١٧، أصدرت حكومة إسرائيل ما أُطلق عليه ''مشروع قانون التنظيم''، الذي يضفي صفة قانونية بأثر رجعي، بموجب القانون المحلي، على ''البؤر الاستيطانية'' المبنية على أراض فلسطينية خاصة في الضفة الغربية المحتلة، وهي أراض لم يكن القانون المحلي الإسرائيلي يعترف بها في السابق[١٢]. وبالإضافة إلى ذلك، هناك عدة قوانين مقترحة تسعى إلى تطبيق القوانين الإسرائيلية على الأرض الفلسطينية المحتلة، في انتهاك للقانون الدولي الإنساني[١٣]. ومن الأمثلة المعروضة على اللجنة لهذه الأنواع من التشريعات مشروع ''قانون الضم'' المتعلّق بمستوطنة معاليه أدوميم، ومشروع ''قانون القدس الكبرى'' الذي يرمي إلى إعادة رسم حدود بلدية القدس وتوسيعها، ومشروع ''قانون القواعد'' الذي سيسعى إلى تطبيق جميع القوانين الجديدة التي يقرّها الكنيست في الأرض الفلسطينية المحتلة أيضا.

٢٤ - ووفقا لأحد التحليلات المقدمة إلى اللجنة الخاصة، يشير الإسراع في بناء المستوطنات، إلى جانب هذه الجهود التشريعية، إلى نية إسرائيل ضم الأرض الفلسطينية المحتلة، في انتهاك مباشر للقانون الدولي. ووفقا لتحليل آخر استمعت إليه اللجنة الخاصة، فإن هذا الإجراء يرقى إلى استعمار الأرض الفلسطينية المحتلة من جانب إسرائيل، وهو أيضا محظور بموجب القانون الدولي.

جيم - البيئة وتيسّر الحصول إلى الموارد الطبيعية

٢٥ - استمعت اللجنة إلى إحاطة عن التدهور البيئي في الأرض الفلسطينية المحتلة بسبب استغلال الموارد الطبيعية، فضلا عن عدم السماح للفلسطينيين بالوصول إلى الموارد الطبيعية المهمة، وهذا عامل من العوامل التي تعيق حق الفلسطينيين في التنمية.

تيسّر الحصول على المياه

٢٦ - سُلّط الضوء على تيسّر الحصول على المياه باعتباره مسألة رئيسية تثير القلق بالنسبة للفلسطينيين في الضفة الغربية وقطاع غزة على حد سواء. ووفقا للمعلومات الواردة، يكافح الفلسطينيون للحصول على الموارد المائية اللازمة، لأن إسرائيل تستغل هذه الموارد بشكل مفرط. ولاحظت سلطة جودة البيئة أن إسرائيل تستخدم قرابة ٨٠ في المائة من موارد المياه الجوفية في الأرض الفلسطينية المحتلة، وأشارت إلى أن المستوطنين الإسرائيليين يتلقون من المياه أكثر من الفلسطينيين بسبعة أضعاف.

---

(١٢) تعتبر كل من المستوطنات والبؤر الاستيطانية غير قانونية بموجب القانون الدولي. وبموجب هذا التشريع، تكتسب البؤر الاستيطانية التي لم يكن معترفا بها في السابق، لأنها شُيّدت من دون دعم رسمي من الحكومة الإسرائيلية، طابعا شرعيا بأثر رجعي بموجب القانون المحلي الإسرائيلي.

(١٣) انظر الأنظمة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية (قواعد لاهاي)، المادة ٤٣.

٢٧ - وقيل إن الإفراط في استغلال موارد المياه الجوفية، من خلال عدد من الآبار التي شُيّدت فقط على طول حدود غزة على سبيل المثال، قد أدّى إلى ازدياد ملوحة طبقات المياه الجوفية الموجودة في غزة. وبسبب أزمة الكهرباء وتدهور البنية التحتية القائمة، فإن تحلية المياه ليست ممكنة دائما. وفي الضفة الغربية، صودرت آبار فلسطينية بسبب الاستيلاء على أراض لتشييد الجدار أو بناء مستوطنات أو إنشاء محميات طبيعية أو مناطق عسكرية مغلقة[١٤].

الأثر البيئي للجدار

٢٨ - أُفيدت اللجنة بأن الآثار المترتبة على بناء المستوطنات والجدار في البيئة في الضفة الغربية مسألة أخرى تثير القلق. فقد ذُكر، في إفادات قدّمتها سلطة جودة البيئة إلى اللجنة، أن الاستمرار في بناء الجدار، الذي أعلنت محكمة العدل الدولية عام ٢٠٠٤ أنه غير قانوني بموجب القانون الدولي، قد بلغ الجزء الجنوبي من الضفة الغربية، بالقرب من بلدة بيت جالا. وذُكر أن الجدار يعتبر عقبة أمام ممارسة السكان الفلسطينيين حياتهم اليومية، فهو يفصل المزارعين عن أراضيهم ويمنع الناس من الوصول إلى أماكن عبادتهم. ووُجّه انتباه اللجنة أيضا إلى أنه أثناء بناء الجدار تُدمّر المنازل التي تعترض طريقه. وبالإضافة إلى ذلك، وصفت دراسات حالات إفرادية عُرضت على اللجنة التغيّر في تدفق المياه بسبب الجدار في بعض الحالات، وأشارت إلى التغيّر في البيئة والموئل والضرر الذي أصاب في بعض الحالات النباتات والحيوانات المحلية في المناطق التي يمر عبرها الجدار.

مياه المجاري

٢٩ - ذُكر إلقاء مياه الصرف الصحي في الأرض الفلسطينية المحتلة باعتباره من الممارسات المتكررة، حيث أُفيد عن إلقاء مياه الصرف الصحي من المستوطنات، ومن إسرائيل في بعض الحالات، في مناطق مختلفة في الضفة الغربية. واستنادا إلى الإحاطات المقدمة إلى اللجنة، تغيّر المياه الملوثة البيئة - فثمة مناطق كانت جافة في السابق أصبحت مغمورة - وتلوثها، مما يعرض الحياة البرية المحلية والسكان الفلسطينيين على حد سواء للخطر. وأطلع ممثّل عن اللاجئين الفلسطينيين من منطقة بيت لحم اللجنة على التحديات التي تواجه مجتمعه المحلي، وأشار إلى أن المستوطنات الإسرائيلية كثيرا ما تلقي مياه الصرف الصحي بالقرب من مخيمات اللاجئين في منطقته.

دال - عمليات الهدم

٣٠ - أُبلغت اللجنة الخاصة بأن عمليات هدم المنازل وتدمير المباني المتصلة بسبل كسب العيش قد استمرت خلال السنة الماضية[١٥]. وفي عام ٢٠١٦، سُجّل أكبر عدد من عمليات الهدم منذ أن بدأت

(١٤) في بعض الحالات، حسبما أفادت التقارير، اعتبرت إسرائيل بعض المناطق محميات طبيعية، في بادئ الأمر، ممنوع على الفلسطينيين دخولها، قبل أن تعلنها مناطق عسكرية مغلقة. وهي لا تزال ممنوعة على الفلسطينيين والحياة الطبيعية غير محمية فيها.

(١٥) خلال الفترة المشمولة بالتقرير، سجلت وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) ٧٥٤ عملية هدم لمبان فلسطينية.

الأمم المتحدة في جمع تلك البيانات بشأنها في عام ٢٠٠٩. وخلال النصف الأول من عام ٢٠١٧، انخفض هذا العدد، ودُمّر ٢٧٩ مبنى بين كانون الثاني/يناير ومنتصف تموز/يوليه، مما أدى إلى تشريد ٤٣٥ فلسطينيا[١٦]. وعلى الرغم من انخفاض العدد في عام ٢٠١٧، إلا أن هذه الأعداد لا تزال مثيرة للقلق. وتذكّر اللجنة الخاصة بأن إسرائيل، بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال، ملزمة بإدارة الأراضي الفلسطينية لما فيه صالح السكان الفلسطينيين المشمولين بالحماية[١٧]. ويحدد القانون الدولي الإنساني شروطا صارمة قد يُعَدّ بموجبها تدمير الممتلكات الخاصة ونقل السكان المشمولين بالحماية أمرا مشروعا، لكنها تتعلق حصراً بالضرورة العسكرية أو أمن السكان[١٨]. وكما ورد في الإحاطات المقدمة إلى اللجنة، تتذرّع إسرائيل بأسباب إدارية أو عقابية لتبرير عمليات الهدم.

عمليات الهدم الإداري

٣١ - تُنفَّذ عمليات الهدم الإداري في الحالات التي تكون فيها منازل ومبان أخرى تعود لفلسطينيّين قد شُيِّدت من دون الحصول على تصاريح بِناء صادرة عن إسرائيل. وكما أوضِح للّجنة، فقد أنشأت إسرائيل، من أجل تنظيم البناء، نظاماً تمييزياً للتخطيط وتقسيم المناطق في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية. فحصول المقيمين الفلسطينيين على التصاريح يكاد يكون مستحيلاً في كثير من الحالات. ويعود ذلك جزئياً إلى التكاليف الباهظة بشكل مفرَط وإلى الإجراءات الإدارية المطوّلة. وتشمل المباني المعرَّضة لخطر الهدم المنازلَ والمدارس والعيادات الطبية، إضافةً إلى الأصول اللازمة لتوفير أسباب المعيشة (بما فيها المباني المتصلة بالزراعة والعمل الزراعي مثلاً). وتؤدّي عمليات الهدم، جميعها، إمّا إلى تشريد الفلسطينيين وإمّا إلى حرمانهم من فرص الوصول إلى أسباب المعيشة.

٣٢ - وبشكل خاص، يؤثّر بعض عمليات الهدم على المساعدات الإنسانية المقدَّمة للمجتمعات الضعيفة والمموَّلة من قِبل المانحين، فقد أشير في إحاطاتٍ قُدّمت إلى اللجنة إلى هدم ٧٩ من المباني المموّلة من قِبل المانحين في الفترة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧[١٩]. كما وثّقت المنظمات التي قدّمت إحاطاتٍ إلى اللجنة حالاتٍ صادرت فيها السلطات الإسرائيلية مساعدات إنسانية، مثل الألواح الشمسية، قدمها مانحون إلى الفلسطينيين. وفي هذا السياق، وُجّه انتباه اللّجنة في الإحاطات المقدَّمة لها إلى واجب إسرائيل، باعتبارها السلطة القائمة بالاحتلال، في تلبية الاحتياجات الإنسانية للسّكان المشمولين بالحماية، وكذلك في أن توافق على عمليات الإغاثة لمصلحة أولئك السكان

(١٦) انظر مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، ”التقرير الأسبوعي عن حماية المدنيين، ٤-١٧ تموز/يوليه ٢٠١٧“، متاح على الموقع التالي: https://www.ochaopt.org/content/protection-civilians-weekly-report-4-17-july-2017. ويشمل هذا الرقم عمليات الهدم في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية. وتناقش حالة القدس الشرقية الخاصة بمزيد من التفصيل في الفرع واو من هذا التقرير.

(١٧) أكّد هذا المبدأ الإعلان الصادر عن مؤتمر الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب (اتفاقية جنيف الرابعة)، المؤرخة ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

(١٨) اتفاقية جنيف الرابعة، المادتان ٤٩ و ٥٣.

(١٩) إحاطة قدّمها المجلس النرويجي للاجئين إلى اللّجنة الخاصة، ١٣ تموز/يونيه ٢٠١٧.

وأن تُيسِّر عمليات الإغاثة تلك بكل ما هو متاح لها من وسائل[٢٠]. وتشكّل مصادرة المساعدات الإنسانية المموّلة من جانب المانحين وتدميرُها ممارسةً مستمرّة تبعث على القلق وأُطلِعت عليها اللجنة الخاصة أيضاً خلال بعثتها في عام ٢٠١٦[٢١].

عمليات الهدم العقابي

٣٣ - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، استمرّت ممارسة الهدم العقابي التي أعاد سنّها مجلس الوزراء الأمني الإسرائيلي في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥. وذكرت تقارير أنّ السلطات الإسرائيلية أفادت بأنّ الردع هو سبب تنفيذ عمليات الهدم العقابي، وهي عمليات تمسّ بمنازل أُسر الفلسطينيين الذين يعتدون، أو يُزعم أنهم يعتدون، على إسرائيليين. وفي عام ٢٠١٦، وُثّقت ٢٩ عملية هدم عقابي أدّت إلى تشريد ١٥٦ فلسطينياً، من بينهم ٦٥ طفلاً[٢٢]. وتشير اللجنة الخاصة إلى أنّ ممارسة الهدم العقابي انتهاكٌ لأحكام القانون الدولي، بما في ذلك حظر العقاب الجماعي، ويجب إلغاؤها[٢٣].

هاء - البيئة القسرية وخطر الترحيل القسري

٣٤ - استمعت اللجنة الخاصة إلى إحاطةٍ بشأن حالة المجتمعات المحلية المستضعفة المعرَّضة لخطر الترحيل القسري، ولا سيما مجتمعات البدو التي يبلغ عددها ٤٦ مجتمعاً محلياً وتعيش في أجزاء ريفية من المنطقة جيم بالضفة الغربية. وتعيش هذه المجتمعات المحلّية تحت وطأة بيئةٍ قسرية، وتظلّ معرضةً لخطر نقلها قسراً، من قِبل السلطات الإسرائيلية، إلى ثلاث ''بلدات'' مقرَّرة مسبقاً، مما يشكّل أحد الشواغل الأخرى التي عُرضت على اللجنة الخاصة أثناء البعثات السابقة[٢٤]. ويواجه سكّان هذه المجتمعات الريفية، الذين يفوق عددهم ٠٠٠ ٧ شخص معظمهم من اللاجئين الفلسطينيين، خطرَ نقلهم قسراً إلى تجمّعات مخطَّطة مسبقاً وذات طابع حضري، ممّا من شأنه أن يحرمهم من أسلوب حياتهم التقليدي وأسباب معيشتهم التقليدية.

٣٥ - وقدّمت وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا) معلومات مستكمَلة إلى اللجنة عن حالة أحد تلك المجتمعات المحلية، وهو تجمُّع أبو نوار، الذي استمعت اللّجنة إلى إحاطة بشأنه خلال بعثتها في عام ٢٠١٦[٢٥]. وقد صدر أكثر من ٢٥٠ أمراً بهدم هذا التجمّع، ولا تزال هذه الأوامر معلّقة. وفي الفترة من أيار/مايو ٢٠١٦ ولغاية تقديم الإحاطة إلى اللجنة في تموز/يوليه ٢٠١٧، هُدمت قاعة الدراسة الموجودة فيه، وأُبلغ عن حالة تتعلّق بمصادرة مساعدات قُدِّمت إليه في إطار الإغاثة الإنسانية. وشدّدت الأونروا على أن وضع هذا المجتمع المحلي لم يتحسن منذ تقديم

(٢٠) اتفاقية جنيف الرابعة، المادة ٥٩.

(٢١) انظر A/71/352، الفقرات ١٧-٢١.

(٢٢) مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، "50 years of occupation", p. 6.

(٢٣) تعد ممارسة الهدم العقابي مخالفةً للمادة ٣٣ من اتفاقية جنيف الرابعة، التي تحظر العقاب الجماعي.

(٢٤) انظر A/71/352، الفقرات ٢٢-٣٣.

(٢٥) المرجع نفسه، الفقرات ٢٨-٣١.

إحاطتها إلى اللجنة في عام ٢٠١٦. فلا يزال هذا المجتمع المحلي يتعرّض لضغوط شديدة حتى يضطر أفراده لمغادرة منازلهم.

٣٦ - وأشير أيضاً إلى حالة تجمّع خان الأحمر في منطقة أبو الحلو، وهو أيضاً أحد مجتمعات البدو المحلية المستضعفة، كمثالٍ على المجتمعات المحلية التي يُمارَس عليها ضغط كبير. وأفادت الأونروا بصدور ٤٤ أمراً بوقف الأعمال المتّصلة بجميع المباني الموجودة في تجمّع خان الأحمر في شباط/فبراير ٢٠١٧. وفي وقتٍ لاحق، حُوّلت تلك الأوامر إلى أوامر بالهدم، مما يعرّض هذا المجتمع المحلي بأسره لخطر الهدم. وتشمل أوامرُ الهدم المنازلَ وكذلك المدرسة التي شُيّدت بمساعدات مولّتها جهات مانحة.

٣٧ - ويشير مثال آخر أعطته الأونروا إلى حالة عشيرة الكرشان في تجمّع خان الأحمر. ففي ٩ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠١٦، أقدمت الإدارة المدنيّة الإسرائيلية على هدم ١١ مبنىً سكنياً، وقنّاً للدجاج، و ١١ خزاناً للمياه، وثلاثة حمامات خارجية، ومطبخين خارجيين، وسياجا في هذا التجمّع، ممّا أسفر عن تشريد تسع أسر (مؤلّفة من ٤٧ فرداً، من بينهم ٢٦ طفلاً). وتمّت في اليوم التالي مصادرة ثُلث الخيام المقدَّمة في إطار المساعدات الإنسانية في أعقاب عمليات الهدم. وحتى وقت إعداد هذا التقرير، لم يتمكن هذا المجتمع المحلي من الحصول على المساعدة الإنسانية اللازمة، وذلك بفعل الضغوط التي تمارسها السلطات الإسرائيلية.

٣٨ - ووُجّه انتباه اللّجنة أيضاً إلى حالة مجموعةٍ من المجتمعات المحلية في غرب بيت لحم، وذلك في شهادةٍ أدلى بها ممثلٌ عن اللاجئين من أحد هذه المجتمعات. ومن بين القرى الفلسطينية السبع الموجودة في المنطقة، تتألف أغلبية السكان من ثلاثة مجتمعات محلية من اللاجئين. وتؤدي عمليات التوسّع الاستيطاني في هذه المنطقة إلى زيادة الضغط الممارَس على المجتمعات المحلية الفلسطينية، مع بلوغ عدد السكان الإسرائيليين الآن ثلاثة أضعاف عدد السكان الفلسطينيين. كما أنّ القيودَ المفروضة في إطار تقسيم المناطق تجعل تنميةَ القرى الفلسطينية في هذه المنطقة وتوسّعَها بعيدَي المنال ونموّها الطبيعي مستحيلاً. كذلك، يهدد بناء المستوطنات في الجزء الشمالي من القرية بالحؤول دون وصول المزارعين الفلسطينيين إلى أراضيهم الزراعية.

٣٩ - وتلقّت اللجنة معلوماتٍ تفيد بأنّ هذه الظروف - عمليات الهدم أو التهديد بالهدم، وممارسة ضغوط شديدة للإجبار على الرحيل، وحالات المضايقة والتهويل التي وردت تقارير بشأنها - توجِد، متضافرةً، بيئةً قسرية. ففي ظلّ هذه الظروف، قد يشعر أبناء هذه المجتمعات أن لا خيار لديهم سوى الرحيل، وذلك في خطوةٍ تصبّ في خانة الترحيل القسري، نظراً إلى عدم موافقتهم بشكل حقيقي على الانتقال إلى مكان آخر. وإنّ الترحيل القسري للسكان في سياق الاحتلال، والذي يتمّ من دون الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة للأفراد المتضرّرين، محظور بوصفه انتهاكاً جسيماً لاتفاقيات جنيف[٢٦]. ومن شأن القيام بتلك الخطوة أن يثير مزيداً من المخاوف من أن تمارس إسرائيل الإخلاءَ القسري وأن تدمّر الممتلكات الخاصة، وذلك في انتهاكٍ لالتزاماتها بموجب أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

(٢٦) اتفاقية جنيف الرابعة، المادة ٤٩.

واو – القدس الشرقية

٤٠ – تناول العديد من الإحاطات حالةَ القدس الشرقية باعتبارها مسألةً تشكّل مصدر قلقٍ خاص لأعضاء اللجنة. ويعاني المقيمون في القدس الشرقية من مجموعةٍ من المشاكل، منها إلغاء الإقامة، وتطبيق نظامٍ للتخطيط والبناء يتّسم بالتمييز، وعمليات الهدم، من بين مسائل أخرى. وأشارت الإحاطات المقدَّمة إلى اللجنة الخاصة، مع بالغ القلق، إلى ما وُصف بأنه محاولات ترمي إلى تغيير التوازن الديمغرافي في القدس الشرقية، علماً بأنّ نسبة الفلسطينيين من مجموع المقيمين في القدس الشرقية تبلغ حاليا، حسب ما ورد من تقارير، حوالي ٤٠ في المائة.

٤١ – وبالنسبة إلى أولئك الذين يعيشون في القدس الشرقية، أبرزت الإحاطات التي استمعت إليها اللّجنة التحدياتِ المرتبطة بما وُصف بأنه نظام تمييزي للتخطيط وتقسيم المناطق. ووفقاً لما ورد من معلومات، خُصّصت نسبة ١٣ في المائة فقط من الأراضي في القدس الشرقية لغرض تنميتها من قِبل الفلسطينيين. ولا يُمنَح الفلسطينيون إلا نسبة ٧ في المائة من تصاريح البناء التي يقدّمون طلباً للحصول عليها، مما يعني أنّ حيز المعيشة المتاح مكتظّ وأنّ البنى الأساسية تتعرّض لضغوط هائلة. ويواجه الفلسطينيون الذين يشيّدون منازلهم من دون تراخيص خطرَ هدم هذه المنازل، أو خطر الاضطرار إلى هدمها بأنفسهم من أجل تفادي الاضطرار إلى دفع رسوم عمليات الهدم التي تفرضها السلطات الإسرائيلية على الفلسطينيين.

إلغاء الإقامة

٤٢ – استمعت اللجنة إلى إحاطةٍ حول نظام التصاريح في القدس الشرقية، والذي يجب على الفلسطينيين بموجبه الحصول على وضعِ الإقامة الذي تمنحه إسرائيل، كي يُسمح لهم بالعيش في القدس الشرقية. والفلسطينيون المقيمون في القدس الشرقية لا يُعتبَرون من المواطنين، وبالتالي لا يُسمح لهم بالتصويت في الانتخابات الوطنية، على الرغم من أنه يُسمَح لهم بالتصويت في الانتخابات المحلية. ومن أجل الحفاظ على وضع إقامتهم، يجب على الفلسطينيين الذين يعيشون في القدس الشرقية ألاّ يغادروا المدينة لأكثر من سبع سنوات وفي الكثير من الأوقات يتعيّن عليهم أن يقدّموا وثائق، وأحيانا بصورة متكررة، تثبت أن المدينة هي ”مركز حياتهم“. وقد يؤدّي الحصول على جنسية أخرى، حتى ولو احتفظ الشخص المعني ببيتٍ له في القدس الشرقية وظل قاطنا فيها على نحو منتظم، إلى فقدان تصريح الإقامة في القدس الشرقية. ويُزعم أنّ الإقامة في مكان آخر في الضفة الغربية تُعتبَر إقامةً في الخارج بموجب هذه الأنظمة.

٤٣ – علاوةً على ذلك، وعلى نحو ما أُطلعت عليه اللجنة، ينصّ ”قانون المواطَنة والدخول إلى إسرائيل“ لعام ٢٠٠٣ – وهو أمرٌ مؤقت جرى تجديده ١٤ مرة لغاية الآن – على ألاّ يُمنح الفلسطينيون والفلسطينيات من حائزي تصاريحَ إقامة في الضفة الغربية أو غزة والذين يتزوجون من مقيمين أو مقيمات في القدس الشرقية سوى تصاريحَ مؤقتة للعيش في القدس الشرقية يجب تجديدها سنوياً. ويُزعم أنّ هذه السياسة تضع ضغطاً كبيراً على الأسر الفلسطينية، وقد تسفر في كثير من الحالات عن انفصال أفراد الأسرة بعضهم عن بعض، أو تُرغم الأسر على التخلي عن منازلها في القدس الشرقية ليعيش أفرادها معا

في أماكن أخرى. وجرى التشديد أمام اللّجنة على أنّ تلك القيود تنتهك الحق في الحياة الأسرية[٢٧]. فوفقاً لمعلومات تمّ الحصول عليها، تقوم وزارة الداخلية الإسرائيلية بصورة منهجيّة بإلغاء وضع الفلسطينيين المقيمين في القدس الشرقية، وذلك كإجراء إداري وأحياناً كإجراء عقابي. وفي إطار هذه العملية، خسر الآلاف من السكان الفلسطينيين بالفعل حقوقَ الإقامة في القدس الشرقية. ويمكن القيام بإلغاء الإقامة بوصفه إجراءً إدارياً في حالات مختلفة، بما في ذلك عندما لا يُستوفى شرط ''مركز الحياة''، أو عندما يعيش فلسطينيٌّ من المقيمين في القدس خارجَ المدينة لمدة تزيد عن سبع سنوات (يمكن أن يشمل ذلك العيشَ في الضفة الغربية).

٤٤ - ومن الحالات التي أطلع مركزُ العمل المجتمعي في القدس اللّجنةَ عليها حالةُ منوة قنبر، وهي والدة فلسطينيٍّ ضالع في هجوم على إسرائيليين، تمّ إلغاء إقامتها في القدس في كانون الثاني/يناير ٢٠١٧[٢٨]. وهذه هي الحالة الأولى التي ألغت فيها إسرائيل إقامةَ أحد أفراد عائلة مهاجمٍ أو مهاجم مزعوم بهدف معاقبته، وهو ما وُجّه انتباه اللجنة إليه بوصفه تطوّراً يدعو للقلق. علاوةً على ذلك، وفي أعقاب الهجوم، ألقي القبض على عدد من المقيمين في الحيّ الذي كان يقطنه السيد قنبر، منهم خمسة من أفراد أسرته، كما أقيمت نقاط تفتيش وأغلقت طرقات في محيط هذا الحيّ. ووُصفت هذه الإجراءات أمام اللجنة بأنها ممارسات تشكّل عقاباً جماعياً غير قانوني.

٤٥ - ويُزعَم أن وزير الداخلية في إسرائيل يمكنه أيضاً إلغاء إقامة الفلسطينيين بحجة إقدامهم على ''الإخلال بالولاء لدولة إسرائيل''. وإنّ هذه السياسة، التي تعرّض الفلسطينيين الذين لم يغادروا القدسَ قطّ لخطر إلغاء تصريح إقامتهم، تدعو للقلق بشكل خاص. فهي، ووفقاً لإحاطات قُدّمت إلى اللجنة، انتهاكٌ للقانون الدولي الإنساني الذي يحظر على دولة الاحتلال طلب الولاء لها من السكان المشمولين بالحماية[٢٩]. وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٦، أفادت تقارير بسحب تصاريح إقامة ثلاثة من أعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني على هذه الأسس. وذُكر أن التماساً، كان قد قُدّم إلى محكمة العدل العليا في إسرائيل للطعن في سلطة وزير الداخلية في إلغاء الإقامة على تلك الأسس، لا يزال قيدَ النظر أمام المحكمة، وذلك حتى وقت إعداد هذا التقرير.

٤٦ - واستناداً إلى تحليل عُرض على اللّجنة، يمكن أن يشكّل إلغاء الإقامة لأسباب عقابية أو إدارية ترحيلاً قسرياً وبالتالي انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني. ويمكن أيضاً أن يصبّ إلغاءُ وضع الإقامة لأسباب عقابية في خانة العقاب الجماعي، كإلغاء وضع إقامة أفراد أسرة شخصٍ ما، مثلاً، انتقاماً لما قام به ذلك الفرد.

الإجراءات العقابية

(٢٧) تنص المادة ١٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه ''لا يجوز تعريض أحد لتدخّل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته''. ويرد حكمٌ مماثل في المادة ١٧ (١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

(٢٨) انظر: http://www.maannews.com/Content.aspx?id=774845؛ و www.ochaopt.org/content/concern-about-collective-punishment-new-measures-targeting-residency-rights-east-jerusalem.

(٢٩) قواعد لاهاي، المادة ٤٥، انظر https://ihl-databases.icrc.org/ihl/WebART/195-200055?OpenDocument.

٤٧ - لا تقتصر التدابير العقابية المتّخذة بحق أقارب المهاجمين أو المهاجمين المزعومين في القدس الشرقية على إلغاء إقامتهم. فقد تناولت إحاطاتٌ مقدّمة إلى اللجنة حالاتٍ جرى فيها هدم منازل أسر المهاجمين أو المهاجمين المزعومين في القدس الشرقية، أو إقفال هذه المنازل، وذلك تحت عنوان معاقبة هذه الأسر. ويُزعَم أن الأسر الفلسطينية تُلزَم في بعض الحالات بأن تردّ إلى حكومة إسرائيل تكاليفَ عمليات الهدم. وذُكر أيضاً أنّه يُطلب من الأسر الفلسطينية أن تردّ إلى حكومة إسرائيل التعويضات التي تقدّمها إلى الأسر الإسرائيلية التي فقدت أحد أفرادها أو أكثر في الاعتداءات التي قام بها فلسطينيون أو التي يُزعم أن فلسطينيين قاموا بها. وتفيد تقاريرٌ أيضاً بأن المقيمين في القدس الشرقية، ومن أجل معاقبتهم، قد يُحرمون من استحقاقات يحقّ لهم الحصول عليها بفعل إقامتهم في القدس الشرقية، كالحصول على التأمين الصحي الأساسي مثلاً.

٤٨ - ومن الحالات التي وُجِّه انتباه اللجنة الخاصة إليها وتدلّ على عدد من السياسات العقابية التي يتعرّض لها المقيمون في القدس الشرقية حالةُ نادية أبو جمل، وهي سيدة كان زوجها ضالعاً في اعتداءٍ يعود إلى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤[٣٠]. فبعد عملية الاعتداء، سحبت حكومة إسرائيل التصريحَ الممنوح لأسرة السيدة أبو جمل للعيش في القدس الشرقية من أجل لمّ شمل أسرتها[٣١]. إلاّ أن ثلاثةً من أبنائها يقيمون في القدس الشرقية. وفي تلك الأثناء، ألغي أيضاً التأمين الصحي لأبناء السيدة أبو جمل الثلاثة، والذين يعاني اثنان منهم من حالة صحية مزمنة تتطلب تقديم الرعاية لهم. ووفقاً لما استمعت إليه اللجنة من إحاطات، جرى ترحيل السيدة أبو جمل قسراً إلى الضفة الغربية في ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، بينما أطفالها يعيشون الآن في القدس الشرقية مع جدّيهما.

زاي - الاعتقال

٤٩ - وفدت بعثة اللجنة إلى عمّان بعد أشهر من وقف إضراب جماعي عن الطعام للمعتقلين الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية، بدأ في نيسان/أبريل ٢٠١٧ واستمر لمدة ٤٠ يوما. وأشارت إفادات قُدِّمت إلى اللجنة إلى أن أكثر من ١ ٥٠٠ معتقل فلسطيني في السجون الإسرائيلية شاركوا في الإضراب طوال الأيام الأربعين. وأكدت الهيئة العليا لمتابعة شؤون الأسرى والمعتقلين التابعة لحكومة فلسطين، في الإحاطة التي قدمتها إلى اللجنة، أن مطالب المضربين عن الطعام تتعلق بشواغل إنسانية أساسية. ودعا المعتقلون إلى تحسين ظروفهم المعيشية، بما في ذلك تحسين فرص الحصول على الرعاية الطبية والتعليم، وزيادة عدد الزيارات الأسرية الشهرية، ووضع حد لممارسة الاعتقال الإداري.

٥٠ - ووفقا لما أفادت به الهيئة العليا لمتابعة شؤون الأسرى والمعتقلين وغيرها ممن قدموا إحاطات إلى اللجنة، فإن هيئة السجون في إسرائيل تعامل المعتقلين المستمرين في الإضراب بقسوة، وتحاول إنهاء الإضراب، عن طريق فرض تدابير عقابية على المشاركين فيه، بما في ذلك الحرمان من الرعاية الطبية

(٣٠) انظر www.btselem.org/arabic/jerusalem/20150618_nadia_abu_jamal_threatened_deportation_from_jm؛ و www.alhaq.org/documentation/weekly-focuses/1100-illegal-collective-punishment-measures-against-women-and-children-the-case-of-nadia-abu-jamal-and-her-family.

(٣١) انظر www.amnesty.org/download/Documents/MDE1500372014ENGLISH.pdf.

المناسبة، والنقل المتكرر لهم بين مرافق السجون، والحبس الانفرادي. وعلاوة على ذلك، فقد أشارت هيئة شؤون المعتقلين إلى احتمال حدوث إضراب عن الطعام في المستقبل، في معرض الإشارة إلى التنفيذ المحدود للاتفاق الذي تم التوصل إليه في ختام الإضراب.

الاعتقال الإداري

٥١ - لقد أُعرب في إفادات قُدِّمت إلى اللجنة الخاصة عن القلق إزاء استمرار ممارسة الاعتقال الإداري، حيث أفادت تقارير بأن أكثر من ٥٠٠ فلسطيني محتجزون حاليا بأوامر اعتقال إداري. وتصدر أوامر الاعتقال الإداري لمدد مقدارها ستة أشهر، قابلة للتجديد إلى أجل غير مسمى. ويُودَع المعتقلون الحجز دون تهمة أو محاكمة، وغالبا على أساس أدلة سرية لا يكشف عنها أبدا للمعتقلين ولا لمحاميهم، ولا تتاح لهم الفرصة للطعن فيها. وأُعرب للجنة عن قلق خاص بشأن إمكانية احتجاز المعتقلين لعدة أشهر بل سنوات، بناء على هذه الأوامر التي تُجدد بانتظام، مما يشكل انتهاكا للمعايير القانونية الدولية. وقد لوحظ أن ممارسة إسرائيل للاحتجاز الإداري لا تتوافق مع الضمانات الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان الأساسية، كما أنها لا تمتثل للقانون الإنساني الدولي الذي ينص على ألاّ تُستخدم هذه التدابير إلا في ظروف استثنائية[٣٢].

٥٢ - وفيما يتعلق بالاعتقال الإداري، فقد أشير إلى شواغل تتعلّق بسن قانون جديد لمكافحة الإرهاب في حزيران/يونيه الماضي[٣٣]. وأُفيد بأن سريان القانون قد بدأ في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، ووصف القانون بأنه قانون فضفاض جدا ومقلق للغاية من منظور حقوق الإنسان، لأنه يمنح صلاحيات واسعة للاعتقال والاحتجاز ويتضمن تعريفا فضفاضا للإرهاب.

اعتقال الأطفال

٥٣ - تلقت اللجنة الخاصة أيضا معلومات بشأن اعتقال واحتجاز أطفال تقل أعمارهم عن الثامنة عشرة، بما في ذلك عدة حالات اعتقال لأطفال دون سن الرابعة عشرة. ووفقا لمعلومات تلقتها اللجنة، فقد كان هناك ٣٣٠ طفلا فلسطينيا معتقلا في السجون الإسرائيلية حتى أيار/مايو ٢٠١٧، ثلاثة منهم معتقلون بناء على أوامر اعتقال إداري. كما أُعرب إلى اللجنة عن شواغل تتعلق بتشريعات تجيز اعتقال الأطفال دون سن الرابعة عشرة.

٥٤ - و أثناء الاعتقال والاحتجاز، تفيد تقارير بأن الأطفال كثيرا ما يتعرضون لضروب المعاملة السيئة والانتهاكات لحقهم في مراعاة الأصول القانونية الواجبة. ووفقا لإفادات قُدِّمت إلى اللجنة، فإن وضع الأطفال الشديد الضعف، وما يرتبط بذلك من أوجه الحماية التي يحق لهم التمتع بها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، كثيرا ما لا تؤخذ في الاعتبار. وتفيد تقارير أيضا أن أطفالا يتعرضون أيضا لاعتقالات ليلية يُؤخذون بموجبها من منازلهم في وقت متأخر من الليل أو في ساعات الصباح الأولى.

---

(٣٢) اتفاقية جنيف الرابعة، المادة ٧٨، ”إذا رأت دولة الاحتلال لأسباب أمنية قهرية أن تتخذ تدابير أمنية إزاء أشخاص محميين، فلها على الأكثر أن تفرض عليهم إقامة جبرية أو تعتقلهم“.

(٣٣) انظر www.haaretz.com/israel-news/1.725225.

ويجري استجواب الأطفال بانتظام في غياب أحد الوالدين أو الوصي، كما أنهم لا يمنحون إمكانية الحصول على تمثيل قانوني، في حين أفاد آخرون بأنهم تعرضوا لسوء المعاملة الجسدية وخضعوا لاستخدام تقييد الأيدي وعصب الأعين وتقييد الأرجل. ووفقا لإحاطات استمعت إليها اللجنة، فإن العديد من تلك التدابير يُستخدم في محاولة للضغط على الأطفال من أجل الإقرار بأنهم مذنبون.

٥٥ - ومن الحالات التي ذُكرت للجنة باعتبارها مصدر قلق خاص حالة صبي يبلغ من العمر ١٧ عاما أُوقف في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦. وأثناء التوقيف، ووفقا لوثائق منظمة الضمير لحقوق السجناء، فقد عُصبت عيناه، وضُرب، واقتيد إلى مركز للاعتقال العسكري بعيدا عن منزله. ولم يُعط أي شيء سوى الماء لمدة ١٠ ساعات، ثم احتُجز بموجب أمر اعتقال إداري لمدة ستة أشهر.

٥٦ - وشرحت إفادات قُدِّمت إلى اللجنة الخاصة العبء الثقيل الذي تتحمله الأسر الفلسطينية والمجتمع الفلسطيني ككل بسبب الاستخدام الواسع النطاق للتوقيف والاحتجاز، بما في ذلك للأطفال. وهذه الممارسات تتطلب تخصيص موارد كبيرة لجهود إعادة التأهيل والإغاثة لمن يُفرج عنهم في نهاية المطاف، ولا سيما الأطفال الصغار الذين قد يصابون بصدمات جراء معاناتهم.

حاء - الاستخدام المفرط للقوة

٥٧ - ذُكر في شهادات استمعت إليها اللجنة الخاصة بقلق خاص ما وصف بأنه استخدام مفرط للقوة من جانب قوات الأمن الإسرائيلية. وتفيد تقارير بأن ذلك قد حدث أثناء حالات لاستخدام الذخيرة الحية ضد مجموعات من المتظاهرين، وكذلك ردا على مهاجمين أو مهاجمين مزعومين فلسطينيين، حتى بعد أن لم يعودوا يشكلون تهديدا. وإضافة إلى ذلك، وفيما يتعلق بمهاجمين آحاد، فقد لوحظ أن الحالات التي غالبا ما لا يصل فيها التهديد إلى العتبة التي تبرر استخدام القوة الفتاكة، تشكل مصدر قلق كبير. ويجب على قوات الأمن الإسرائيلية أن تسعى إلى ممارسة ضبط النفس والرد بشكل متناسب مع التهديدات المتوقعة. وينبغي أن تسعى قوات الأمن إلى التقليل إلى أدنى حد من الأضرار أو الإصابات، وأن تحترم الحياة البشرية وتحافظ عليها.

٥٨ - وفي عام ٢٠١٦، قُتل ٩٩ فلسطينيا في الضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية، وفي إسرائيل، كان ٨٠ منهم ممن يُدَّعى أنهم ارتكبوا هجمات أو شرعوا في شن هجمات على إسرائيليين[٣٤]. ووفقا لإفادات تلقتها اللجنة، ولغاية ١٤ تموز/يوليه ٢٠١٧، قتلت القوات الإسرائيلية ٢٩ فلسطينيا في عام ٢٠١٧ في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية. واستنادا إلى تقارير إفادات قُدِّمت إلى اللجنة، فإن قوات الأمن الإسرائيلية قد استخدمت ما يبدو أنه سياسة لإطلاق النار بقصد القتل تجاه المدنيين الفلسطينيين الذين يشنون هجمات ضد إسرائيليين، أو يشتبه في قيامهم بتنفيذ تلك الهجمات. ويُذكر أن مسؤولي الحكومة الإسرائيلية وأفراد قوات الأمن يغضون الطرف عن هذه السياسة. كما أفادت تقارير أن القوات الإسرائيلية قد حرمت الجناة المشتبه فيهم من العناية الطبية بعد وقوع تلك الحوادث.

(٣٤) مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، "50 years of occupation", p. 4.

٥٩ - وأحيطت اللجنة علما بحالات مماثلة من الاستخدام المفرط للقوة في غزة. وكجزء من الحصار الذي تفرضه إسرائيل على غزة، فإن إسرائيل تحتفظ بمنطقة مقيدة الدخول، على البحر تبدأ على بعد حوالي ستة أميال بحرية من ساحل غزة، فضلا عن منطقة ''عازلة'' تبدأ على بعد ٣٠٠ متر من السياج المحيط بين غزة وإسرائيل. ويحظر الجيش الوصول إلى تلك المناطق، وبذلك يقضي على مصادر هامة لكسب الرزق لصيادي غزة ومزارعيها. ويعرض الأشخاص الذين يدخلون المناطق أنفسهم لخطر الانتقام الفتّاك من جانب الجيش الإسرائيلي والبحرية الإسرائيلية، على الرغم من أنهم لا يشكلون عموما أي تهديد مباشر على القوات الإسرائيلية. وفي بعض الحالات، أفادت تقارير بأن البحرية الإسرائيلية أطلقت النار على صيادين حتى عندما لم يكونوا قد تجاوزوا مسافة الستة الأميال البحرية. وخلال عام ٢٠١٦، قُتل ستة فلسطينيين وجرح ١٩٦ آخرون على أيدي القوات الإسرائيلية في تلك المناطق[٣٥]. وقُتل أربعة فلسطينيين على أيدي القوات الإسرائيلية في غزة في عام ٢٠١٧.

٦٠ - ومن الشواغل الهامة التي وجه انتباه اللجنة إليها في هذا الصدد هو أثر هذا العنف على الأطفال الفلسطينيين، بل ارتكاب العنف ضدهم. واستنادا إلى إفادات قُدِّمت إلى اللجنة، فإن ٣٥ طفلا فلسطينيا دون الثامنة عشرة قُتلوا في ما وصف بأنه حوادث متصلة بالنزاع في عام ٢٠١٦، وجُرح ٨٨٧ طفلا فلسطينيا. ووفقا لمعلومات قُدِّمت إلى اللجنة، فإنه في كثير من الحوادث التي قُتل فيها أطفال، لا يبدو أنهم كانوا يشكلون تهديدا وشيكا، مما يثير مرة أخرى شواغل تتعلق بالاستخدام المفرط للقوة.

٦١ - وتلقت اللجنة الخاصة أيضا معلومات بشأن ادعاءات باستخدام القوات الإسرائيلية المفرط للغاز المسيل للدموع، وغير ذلك من التدابير القاسية ردا على احتجاجات غير عنيفة، أو في بعض الحالات، على ما يبدو، دون استفزاز. وإضافة إلى الغاز المسيل للدموع، فقد أُفيد بأن القوات الإسرائيلية استخدمت الرصاص المطاطي أو الرصاص المزود برؤوس إسفنجية ضد متظاهرين. وقد لوحظ أن تلك الأساليب، ولا سيما الاستخدام العشوائي والمفرط للغاز المسيل للدموع، تؤثر على جميع السكان المقيمين في المنطقة المحيطة، بمن فيهم الأطفال والمسنون، ويمكن أن تنجم عنها إصابات خطيرة، بل قد تؤدي إلى الموت.

٦٢ - ووجه انتباه اللجنة أيضا إلى أن أثر تلك الأساليب على الأطفال أمر يبعث على القلق بوجه خاص. وفي بعض المناطق، يجب أن يكون للملاعب والباحات الخارجية الأخرى شباك واقية مثبتة في الأعلى للحماية، حيث أُفيد بأن القوات الإسرائيلية تطلق قنابل الغاز المسيل للدموع باتجاه تلك المناطق دون سابق إنذار. وقد تم توثيق استخدام الغاز المسيل للدموع والقنابل الصوتية والرصاص المطاطي في مناطق مجاورة للمدارس في عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧. وأفيد أيضا بأن القوات الإسرائيلية دخلت مدارس، وأحيانا بأعداد كبيرة، في مناسبات متكررة في جميع أنحاء الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، بحثا عن أطفال متهمين برشق الحجارة. وأُشير إلى أن تلك التوغلات داخل المدارس وحولها لا تؤدي إلى تعطيل العملية التعليمية فحسب، بل إنها تشكل أيضا تجارب شديدة الإيلام للأطفال الصغار، ومما يزيدها تفاقما أنها غالبا ما تحدث مرارا وتكرارا وبانتظام.

(٣٥) المرجع نفسه، الصفحة ٣.

٦٣ - وأبرزت الأونروا كذلك أثر القوة المفرطة على سكان مخيمات اللاجئين في الضفة الغربية. وسُلِّط الضوء على حادثة وقعت في ١٦ آب/أغسطس ٢٠١٦، وصفت بأنها مثيرة للقلق بصفة خاصة، حيث كانت القوات الإسرائيلية تقوم بعملية تفتيش في مخيم الفوار للاجئين جنوبي مدينة الخليل. وخلال تلك المداهمة، أصيب فلسطيني يبلغ من العمر ١٩ عاما في المخيم برصاصة في صدره أطلقها، بحسب ما أفادت تقارير، قناص إسرائيلي متمركز على بُعد ٤٠ مترا. وعلى الرغم من أن اشتباكات كانت قد اندلعت في المخيم في سياق هذه المداهمة، التي ذُكر أن عددا كبيرا من أفراد قوات الأمن الإسرائيلية شارك فيها، فإن الرجل الذي قُتل لم يكن بأي حال على مقربة من الاشتباكات عندما أُطلق الرصاص عليه. وسلطت الأونروا الضوء كذلك على تواتر استخدام الغاز المسيل للدموع في مخيمات اللاجئين وحولها، واصفة إياه بالمسألة المثيرة للقلق، حيث إن العديد من مخيمات اللاجئين يخضع لتلك التدابير، وكذلك يتعرض، في بعض الحالات، إلى غارات متكررة من قِبل القوات الإسرائيلية.

طاء - المساءلة

٦٤ - وصفت إحاطات مقدمة إلى اللجنة جو الإفلات من العقاب بالنسبة للقوات الإسرائيلية فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان الدولية والقانون الدولي الإنساني. وشددت المنظمات على أن ثقافة الإفلات من العقاب هذه تغذي دورة العنف، وأبرزت أن المساءلة هي عنصر أساسي من عناصر السلام. ووُصف عدم المساءلة أيضا، على النحو المبين في التقرير السابق للجنة، بأنه يؤدي إلى فقدان الثقة بالنظام القضائي الإسرائيلي[٣٦]. ووفقا لمعلومات تلقتها اللجنة، فإنه، في الفترة الواقعة ما بين تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ وآذار/مارس ٢٠١٧، قد قُتل ٢٦٩ فلسطينيا على يد القوات الإسرائيلية، ولكن لم يبدأ سوى ٢٤ تحقيقا في هذه الحوادث. وهذا العدد أقل من عدد التحقيقات التي فُتحت في السنوات السابقة، على الرغم من أن عدد الوفيات قد ازداد.

٦٥ - ومن بين التحقيقات التي بدأت، لم تؤد سوى قضية واحدة إلى صدور لائحة اتهام - في قضية إيلور أزاريا، وهو جندي إسرائيلي تم تصويره وهو يطلق النار على رجل فلسطيني جريح ويرديه قتيلا وهو مستلق على الأرض، في مدينة الخليل، في آذار/مارس ٢٠١٦. وقد حظيت تلك القضية باهتمام واسع من جانب وسائط الإعلام، ومارس المجتمع الدولي ضغطا كبيرا من أجل أن يخضع ذلك الجندي للمساءلة. وحُكم على الجندي بالسجن لمدة ١٨ شهرا، في شباط/فبراير ٢٠١٧، وهو ما أشارت إليه مفوضية حقوق الإنسان بأنه يحمل في طياته خطر تقويض الثقة في نظام العدالة، وتعزيز ثقافة الإفلات من العقاب - ولا سيما عند مقارنته بأحكام أطول مُددا بكثير تصدر بحق فلسطينيين فيما يتعلق بجرائم أقل شأنا[٣٧].

٦٦ - ولا يزال انعدام المساءلة قائما فيما يتعلق بانتهاكات مزعومة للقانون الإنساني الدولي في سياق تصاعد حدة الأعمال القتالية خلال عملية ''الجرف الصامد'' في غزة في عام ٢٠١٤. وأشار مركز الميزان

(٣٦) انظر A/71/352، الفقرات ٥٢-٦٤.

(٣٧) مفوضية حقوق الإنسان، مذكرة إحاطة إعلامية عن إسرائيل: قضية إيلور إزاريا، ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٧. متاحة على الموقع التالي: http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=21221&LangID=E.

لحقوق الإنسان، في الإحاطة التي قدمها إلى اللجنة، إلى أنه من بين ٢٧ قضية رفعتها المنظمة سعيا إلى تحقيق المساءلة عن انتهاكات مزعومة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، لم يجر التحقيق سوى في بضع قضايا. وعلاوة على ذلك، فقد أُغلقت معظم القضايا مع الإصرار على عدم إجراء مزيد من التحقيقات.

٦٧ - وقد أغلقت، في آب/أغسطس ٢٠١٦، قضية حادث وقع في تموز/يوليه ٢٠١٤، حيث أصابت قذيفة دقيقة التوجيه الطريق الواقع خارج مدرسة تابعة للأونروا في غزة، مما أسفر عن مقتل ١٥شخصا وإصابة ما لا يقل عن ٣٠ آخرين بجروح. وفي بيان صدر بعد قرار إغلاق القضية، أشارت الأونروا إلى أنها أبلغت السلطات الإسرائيلية في ٣٣ مناسبة منفصلة بأن المدرسة تُستخدم ملجأ طوارئ للمشردين قبل الهجوم الذي وقع خارج بواباتها. وقالت الأونروا أيضا إن الحادث يثير تساؤلات خطيرة بشأن سير العمليات العسكرية فيما يتعلق بالالتزامات المترتبة بموجب القانون الدولي الإنساني، واحترام حرمة وقداسة مباني الأمم المتحدة بموجب القانون الدولي، وشددت على الدعوات التي سبق أن وجهتها من أجل المساءلة في هذه الحالة وفي حالات أخرى تتعلق بالأعمال القتالية في عام ٢٠١٤[٣٨].

ياء - تقلّص الحيز الديمقراطي

٦٨ - ركّزت الإفادات المقدّمة إلى اللجنة الخاصة مرة أخرى على الشاغل المستمرّ المتمثّل في تقلّص الحيز المتاح لتحرّك المجتمع المدني الفلسطيني. واستمعت اللجنة إلى شهادة عن قيام السلطات الإسرائيلية بمضايقة المدافعين عن حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة واضطهادهم بصورة متكررة، بما في ذلك تكرر استجواب الناشطين واعتقالهم وتعقب تنقلاتهم وبياناتهم، بما في ذلك استخدامهم لوسائط التواصل الاجتماعي.

٦٩ - ومما يثير القلق بوجه خاص اقتراح تشريع في الكنيست في أوائل عام ٢٠١٧ يتيح للمسؤولين الإسرائيليين أن يطلبوا من فيسبوك أو من منابر أخرى فرض رقابة على محتوى الإنترنت إذا ما رأت حكومة إسرائيل أنه يمثّل تحريضا على العنف[٣٩]. وعبّرت الإحاطات المقدمة إلى اللجنة عن القلق من الأثر المحتمل لذلك القانون على حرية التعبير، وأشارت على وجه الخصوص إلى أنه غير معروف حتى الآن كيف سيُعرّف ''التحريض'' في هذا القانون، وأعربت عن القلق من أن يكون التعريف فضفاضا للغاية. وأُعرب عن القلق من أنباء أفادت بأن القانون المقترح سينطبق على الأرض الفلسطينية المحتلة.

٧٠ - كما أُخبرت اللجنة الخاصة بمحاولات إسرائيل تقويض مصداقية المنظمات الفلسطينية لحقوق الإنسان، بما في ذلك التصريحات التي أدلى بها مؤخرا الممثّل الدائم لإسرائيل لدى الأمم المتحدة، التي ربطت اسم منظمتين فلسطينيتين من منظمات المجتمع المدني بدعم الإرهاب واتهمتهما بالتحريض على العنف[٤٠]. وأُفيد عن تلقّي فرادى موظفي منظمات حقوق الإنسان تهديدات من مجهولين سواء

(٣٨) انظر https://www.unrwa.org/newsroom/official-statements/record-response-idf-closing-criminal-investigation-shelling-near-unrwa.

(٣٩) انظر www.haaretz.com/israel-news/1.762811.

(٤٠) انظر www.omct.org/human-rights-defenders/urgent-interventions/israel/2017/07/d24425/.

شخصية أو ضد المنظمات التي ينتمون إليها. وأشارت اللجنة الخاصة إلى أن لهذه البيئة أثرا تراكميا يضر بالمجتمع المدني ويقيّد حرية التعبير والحق في التجمع وفي تكوين الجمعيات. وقد لوحظ أن القيود المفروضة على هذا الحيّز الهام للاحتجاج السلمي والشرعي يضر بوجه خاص بالجهود المبذولة لدعم مجتمع مدني نابض بالحياة يعمل من أجل إحلال السلام.

٧١ - وفي سياق متصل بذلك، استمعت اللجنة الخاصة أيضا إلى شهادات عن استهداف القوات الإسرائيلية الصحفيين الفلسطينيين ومضايقتهم، ولا سيما الصحفيات، وذلك أثناء الغارات الليلية التي تشنّها ومن خلال الاعتقالات والاعتداء الجسدي والتخويف[٤١]. وقد وصفت أدلّة قدّمها المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية، وهو من منظّمات المجتمع المدني، اعتداءات القوات الإسرائيلية على الصحفيين الذين كانوا يغطّون المظاهرات السلمية في الأرض الفلسطينية المحتلة، على الرغم من أن الصحفيين كانوا يرتدون سترات تعرّف بعملهم. وعُرض على اللجنة تسجيلات فيديو تُظهر هذه الحوادث. ووفقا لما ذكره المركز الفلسطيني فإن هذه الممارسات تعيق قدرة الصحفيين الفلسطينيين على العمل. وأُفيدت اللجنة كذلك بأنه، نظرا إلى المخاطر المرتبطة بالعمل الصحفي في بعض المواضيع أو الأحداث الجارية، هناك قلق من أن يمارس الصحفيون الرقابة على أنفسهم وعلى محتوى عملهم خوفا من انتقام محتمل من جانب السلطات الإسرائيلية.

خامسا - حالة حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل

٧٢ - أثارت منظمات المجتمع المدني، التي تحدثت عن الحالة في الجولان السوري المحتل، عدة شواغل، كان توسيع المستوطنات من أكثرها إلحاحا. ويقال إن هناك زهاء ٠٠٠ ٢٣ مستوطن إسرائيلي حاليا يقطنون في ٣٤ مستوطنة غير قانونية في الجولان السوري المحتل. وأشارت الإحاطات المقدّمة إلى اللجنة إلى أن المستوطنين والجيش الإسرائيلي يسيطرون على ٩٥ في المائة من الأراضي. ويعيش السكان السوريون الباقون، والبالغ عددهم حوالي ٠٠٠ ٢٥ نسمة، في منطقة محدودة من خمس قرى في أقصى شمال الجولان السوري المحتل.

٧٣ - ووفقا لمعلومات تلقتها اللجنة، أعلنت إسرائيل في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ عن بناء ٦٠٠ ١ وحدة استيطانية جديدة في الجولان السوري المحتل. وجرى التأكيد للجنة أن هذا الأمر يعدّ أكبر توسّع استيطاني غير قانوني في الجولان السوري المحتل منذ ثمانينات القرن الماضي. وأفيد كذلك بأن حكومة إسرائيل تخطط لمصادرة ٢٠ ألف فدان من الأراضي لإنشاء منتزه حرمون الوطني. وستطوّق الأراضي التي ستُصادر، استنادا إلى إفادات منظمات المجتمع المدني، قرية مجدل شمس، مما يحد من سبل التوسع الطبيعي للقرية، ويحد من إمكانية الوصول إلى الأراضي الزراعية، مصدر كسب العيش الرئيسي لسكان القرية.

٧٤ - وقُدّمت إحاطة إلى اللجنة بشأن إعلان حكومة إسرائيل في تموز/يوليه ٢٠١٧ عن إجراء انتخابات محلية في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨ في أربع قرى في الجولان السوري المحتل هي: مجدل شمس وبقعاتا ومسعدة وعين قنية. وقبل هذه الانتخابات، كان وزير الداخلية الإسرائيلي يعيّن رؤساء

(٤١) انظر www.maannews.com/Content.aspx?id=778437.

البلديات في هذه القرى. ويجب أن يكون رؤساء البلديات وأعضاء مجالسها مواطنين إسرائيليين. وتفيد التقارير بأن قلّة هم السكان الذين يحملون الجنسية الإسرائيلية، إذ لم يحصل عليها إلا ٥٠٠ ٥ شخص منذ عام ١٩٨١[٤٢]. وقد أعرب كثير من السكان المقيمين ووزارة خارجية الجمهورية العربية السورية عن معارضتهم لهذا الإعلان[٤٣].

٧٥ - وثمة مصدر قلق آخر هو نظام التخطيط والتنظيم العمراني التمييزي الذي يحد من البناء القانوني في البلدات والقرى السورية في الجولان السوري المحتل. وقد استمعت اللجنة إلى إحاطة عن قيام السلطات الإسرائيلية بهدم منزل في بلدة مجدل شمس في أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ على أساس أنه بني بدون ترخيص. وكانت هذه أول عملية هدم من هذا النوع في الجولان السوري المحتل منذ أكثر من ٣٠ عاما. ويكاد يكون من المستحيل على السوريين المقيمين في الجولان الحصول على تراخيص البناء اللازمة. وتفيد المعلومات الواردة بأنه في الفترة الممتدة من عام ١٩٨٣ إلى عام ٢٠١٦، بلغ عدد الحالات التي أصدرت فيها المحاكم الإسرائيلية أوامر بهدم المنازل في الجولان السوري المحتل ٥٧٥ ١ حالة. وحتى عام ٢٠١٦، لم يكن قد نُفّذ أي من هذه الأوامر. ولذلك أثارت عملية الهدم في مجدل شمس مخاوف جدية من أن تبدأ السلطات الإسرائيلية في تنفيذ أوامر الهدم والتطبيق الصارم لشروط الحصول على ترخيص. ومن شأن ذلك أن يضع عبئا كبيرا على القرى السورية التي تعيش بالفعل ضمن حدود جغرافية ضيقة جدا بسبب وجود المستوطنات وإعلانات المناطق العسكرية المغلقة والمتنزهات الوطنية وغيرها من التدابير.

٧٦ - وأُطلعت اللجنة على عدد من الشواغل الأخرى، بما في ذلك الجهود الجارية الرامية إلى إزالة الألغام من مناطق واقعة في الجولان السوري المحتل. وأفادت أنباء بأن الجيش الإسرائيلي قام مؤخرا بإجلاء حاجز عسكري بالقرب من قرية مجدل شمس، ولكنه لم يزل الألغام من المنطقة المحيطة به. وتجري عملية إزالة الألغام حاليا بدعم من المجتمع المدني، ويقال إن إزالة الألغام مدعاة للقلق في مناطق عديدة من الجولان السوري المحتل. وقد أُثيرت مخاوف أخرى بشأن فرض المناهج الإسرائيلية على المدارس في القرى السورية. وأشارت الإحاطات المقدمة إلى اللجنة إلى القلق بصفة خاصة من أن المناهج الدراسية تحاول تعزيز الانقسامات الطائفية بين السكان المحليين.

سادسا - التوصيات

٧٧ - **تدعو اللجنة الخاصة حكومة إسرائيل إلى القيام بما يلي:**

(أ) **تنفيذ جميع التوصيات السابقة الواردة في تقارير اللجنة الخاصة المقدمة إلى الجمعية العامة، وتيسير إمكانية دخول اللجنة الخاصة إلى الأرض الفلسطينية المحتلة؛**

(ب) **إنهاء احتلالها للضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية وغزة، فضلا عن الجولان السوري المحتل، امتثالا لقراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) و ٤٩٧ (١٩٨١)؛**

(٤٢) انظر www.haaretz.com/israel-news/.premium-1.800061 و https://www.al-monitor.com/pulse/originals/2017/07/israeli-goal-behind-local-elections-golan-people-rejection.html.

(٤٣) انظر https://www.haaretz.com/middle-east-news/syria/.premium-1.800405.

(ج) رفع الحصار البري والبحري غير القانوني المفروض على غزة على مدى السنوات العشر الماضية، وإتاحة الفرص أمام حركة التجارة وزيادة إمكانية تنقل الفلسطينيين بين غزة والضفة الغربية؛

(د) العمل فورا على معالجة الأزمة الإنسانية في غزة التي تفاقمت بشدة بسبب النقص الحاد في الكهرباء، وتنفيذ التزاماتها بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال فيما يتعلق بالسكان الفلسطينيين المشمولين بالحماية؛

(هـ) تيسير وصول الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة إلى العلاج الطبي، مع إيلاء اهتمام خاص لمدى إلحاح هذا الأمر في غزة بسبب تدهور الأوضاع الناجمة عن الحصار وإغلاق المعابر، فضلا عن أزمة الكهرباء في الآونة الأخيرة؛

(و) وقف جميع الأنشطة الاستيطانية وأنشطة بناء جدار الفصل في الضفة الغربية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، باعتبارها تتعارض مع أحكام القانون الدولي وتقوِّض حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره؛

(ز) تجميد الممارسة غير القانونية المتمثّلة في هدم المنازل ووقفها فورا، بما في ذلك عمليات الهدم الإدارية وعمليات الهدم العقابية، التي تشكّل كذلك عقابا جماعيا غير مشروع، مما يسهم في تهيئة بيئة من الإكراه وقد يؤدي إلى النقل القسري للمجتمعات المحلية المستضعفة، في انتهاك للقانون الدولي الإنساني وحقوق الشعب الفلسطيني؛

(ح) ضمان حصول الفلسطينيين على خدمات التخطيط والتنظيم العمراني غير التمييزية التي ستنهض بمصالح السكان المشمولين بالحماية في المنطقة جيم، بما في ذلك اللاجئون الفلسطينيون؛

(ط) إلغاء جميع أوامر الهدم والطرد والمصادرة التي يحتمل أن تؤدي إلى النقل القسري للمجتمعات البدوية في الضفة الغربية المحتلة، مما يؤثر في طريقة حياتها الرعوية، ويؤدي إلى انهيار اقتصاداتها التقليدية ويلحق ضررا بنسيجها الاجتماعي المتميز؛

(ي) ضمان عدم خضوع الفلسطينيين المقيمين في القدس الشرقية لشروط تمييزية، واحترام حقوقهم في الحياة الأسرية وحمايتها حماية تامة، ووضع حد فورا للممارسة غير القانونية العقابية المتمثّلة في إلغاء الإقامة لسكان القدس الشرقية؛

(ك) اتخاذ جميع التدابير لوضع حد للممارسات غير القانونية المتمثلة في العقاب الجماعي، بما في ذلك هدم المنازل، وإلغاء استحقاقات التأمين، وإلغاء الإقامة، والتوقيف والاحتجاز على سبيل العقاب، وغير ذلك من التدابير غير الإنسانية التي لا أثر رادع لها وتسعى إلى معاقبة أفراد أسر المهاجمين أو المهاجمين المزعومين؛

(ل) كفالة معاملة المحتجزين وفقا للأحكام الواردة في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ولا سيما فيما يتعلق باحتجاز الأطفال، ووضع حد لممارسة الاحتجاز الإداري؛

(م) اتخاذ كل الاحتياطات اللازمة لضمان أن تتصرّف القوات الإسرائيلية بشكل تناسبي ووفقا للمبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين؛

(ن) إجراء تحقيق منهجي في جميع حالات تفشي استخدام القوة والاستخدام المفرط للقوة التي تؤدي إلى الوفاة أو التعرض لإصابات خطيرة وكفالة محاسبة المسؤولين عن ارتكابها؛

(س) الإسراع بإجراء تحقيق شامل وشفاف ومستقل في جميع حالات الإعدام المزعومة خارج نطاق القضاء، وكفالة تقديم المسؤولين عنها إلى العدالة؛

(ع) القيام في أقرب وقت ممكن بالإفراج عن جثث الفلسطينيين التي لم يتم إعادتها بعد إلى الأقرباء من أجل توديع موتاهم بشكل كريم وفقا لمعتقداتهم الدينية وتقاليدهم؛

(ف) ضمان الحماية اللازمة للسكان المدنيين الفلسطينيين والمدافعين عن حقوق الإنسان المعنيين بالنهوض بقضايا حقوق الإنسان التي تخلف آثارا في الأرض الفلسطينية المحتلة، والسماح لهم بالقيام بعملهم بحرية بدون خوف من الاعتداءات والمضايقات؛

(ص) مكافحة التدهور البيئي في الأرض الفلسطينية المحتلة ووقف استغلال الموارد الطبيعية، والسماح للفلسطينيين بالوصول إلى الموارد الطبيعية الهامة، لا سيما الموارد المائية في الضفة الغربية وفي قطاع غزة؛

(ق) وقف جميع الأنشطة الاستيطانية في الجولان السوري المحتل، وضمان توفير سبل الحصول على خدمات التخطيط والتنظيم العمراني غير التمييزية التي ستنهض بمصالح السكان المشمولين بالحماية.

٧٨ - وتدعو اللجنة الخاصة أيضا المجتمع الدولي إلى القيام بما يلي:

(أ) استخدام نفوذه لإنهاء الحصار المفروض على غزة، الذي له أثر ضار كبير على الفلسطينيين، وبصورة خاصة التصدي الفوري للأزمة الإنسانية الحادة؛

(ب) معالجة النمط الذي تتبعه إسرائيل بعدم التعاون مع الأمم المتحدة، ولا سيما فيما يخص تنفيذ قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن والآليات التي أنشأتها الجمعية وهيئاتها الفرعية؛

(ج) الوفاء بالتزاماته القانونية، على النحو الوارد في الفتوى الصادرة في عام ٢٠٠٤ عن محكمة العدل الدولية بشأن الجدار؛

(د) استعراض السياسات والتشريعات واللوائح وتدابير الإنفاذ الوطنية المتعلقة بالنشاط التجاري من أجل كفالة فعاليتها في منع الخطر المتزايد بوقوع انتهاكات في مجال حقوق الإنسان في المناطق المتأثرة بالنزاع، وفي التصدي لهذا الخطر؛

(هـ) كفالة احترام الشركات لحقوق الإنسان ووقفها تمويل المعاملات التجارية أو الدخول في معاملات تجارية مع المنظمات والهيئات التي لها يد في المستوطنات أو في استغلال الموارد الطبيعية في الأراضي الفلسطينية والسورية المحتلة.